

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

جازم بجواز التخصيص إلى الواحد وما ذكره الرافعي من الاختصاص محله في الباطن وأما القبول ظاهرا ففيه تفصيل فإنه ذكر عند هذا الموضوع المذكور أنه إذا حلف لا يدخل الدار ثم قال أردت شهرا أو يوما أنه إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق أو باء تعالى ولكن تعلق بها حق آدمي لم يقبل في الحكم ويدين وإن كانت باء تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهرا وباطنا انتهى كلامه وتقييد المطلق كتخصيص العام